



المراسلة رقم 58 / 2019

تونس في 23 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية على معنى الفصلين 96
من الدستور
و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع : حول تنظيم الوزارة وهيكلتها

سيدي الوزير ، سلاما واحتراما،

الرجاء التفضل بمدي بالتنظيم الهيكلي لوزارتكم (organigramme)

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه
10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
في انتظار ردكم، تقبلوا منا أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري



الجمهورية التونسية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الديوان

م.د.

22 فيفري 2019

228 ع 10

من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

10/97

الموضوع: الإجابة عن أسئلة النائبين المحترمين السيدين ياسين العياري وسالم لبيض.
المرجع: مكتوبكم عدد 312 والمضمن تحت عدد 13873 بتاريخ 2019/02/07.



وبعد، نتشرف بإفادتكم بإجابتنا عن الأسئلة الواردة علينا بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه:

1 - عن سؤال النائب المحترم السيد ياسين العياري :

وبعد، تبعا لرغبة السيد النائب في الإطلاع على التنظيم الهيكلي لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، نتشرف بأن نمدكم بالأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المنظم لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مشفوعا بالنصوص اللاحقة المنقحة له.

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الديوان

أمر عدد 1235 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ماي 1999
يتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما هو متمم ومنقح
بالنصوص التالية :

- أمر عدد 1477 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001 .
- أمر عدد 2457 لسنة 2003 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003.
- أمر عدد 3653 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009.
- أمر عدد 132 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

الفصل 3 - تطبق هذه الهياكل ، على الحركة الجوية المدنية ، الترتيب الجاري بها العمل والخاصة بهذه الحركة .

الفصل 4 - يجب على الأعوان العاملين بهذه الهياكل ، أن تتوفر فيهم نفس المؤهلات المطلوبة من أعوان الهياكل المدنية .

الفصل 5 - للتنسيق بين الأنشطة العسكرية والمدنية بهذا الصدد ، أحدثت لجنة تسمى «لجنة تنسيق مطار قفصة قصر الدولي» .

الفصل 6 - تتكون هذه اللجنة كما يلي :

- أمر القاعدة الجوية بقفصة : رئيس .

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو .

- ممثل عن وزارة النقل : عضو .

- أمر مطار قفصة قصر الدولي ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو .

يمكن لهذه اللجنة استدعاء أي شخص بإمكانه مساعدتها في أداء مهمتها .

تتم دعوة اللجنة إلى الاجتماع من طرف رئيسها ، بإحدى أوجه أو يطلب من أحد أعضائها للنظر في النقاط المدرجة بجدول الأعمال .

الفصل 7 - تتولى لجنة تنسيق مطار قفصة قصر الدولي القيام خاصة بالمهام التالية :

- دراسة واقتراح أي توسعة أو أي بناية أو أي عنصر آخر قد ينعكس على الحركة الجوية المدنية .

- تنسيق معالجة الحركة الجوية الخاصة .

تونس في 27 ماي 1999 .

وزير الدفاع الوطني

الحبيب بن يحيى

وزير

حسين الحلو

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام ،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 وتنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 .

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 .

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها .

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على :

- الديوان

- هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

- الإدارة العامة للمصالح المشتركة

- الهياكل التخصصية

- الإدارات الجهوية .

الفصل 2 - الهيئة العليا للوزارة هي هيكل استشاري يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يري فائدة في عرضها عليه خاصة في مجال :

- إعداد المخططات

- التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة

- سياسة التكوين ورسكلة إطارات وأعوان الوزارة

- تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية .

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على

- رئيس الديوان

- رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

- المدير العام للمصالح المشتركة

- المديرين العامين

- رئيس مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة

وكل مسؤول يمكن أن تكون مشاركته مفيدة .

الفصل 3 - تمثل ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة .

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1235 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ماي 1999 يهدف بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

إن رئيس الجمهورية .

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 13 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم .

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بأمورية في الدواوين الوزارية

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة وزير عامدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

تجتمع ندوة المديرين بطلب من الوزير وتنتظر دور في تقديم أنشطة الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها.

تضم ندوة المديرين تحت رئاسة الوزير أو من ينوب المديرين العاملين والمديرين وكل مسؤول بالوزارة يمكن أن تكون مشاركت مفيدة

الباب الثاني

الديوان

الفصل 4 - يتولى الديوان اتجاز كل الأعمال الموكولة إليه من طرف الوزير.

وتتمثل مشمولاته خاصة في :

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ هيئاته لمختلف المصالح وإحالتها والسهر على تنفيذها.

- ربط العلاقة بين مختلف هيكل الوزارة والتنسيق بينها

- ربط العلاقة بين الهيئات الرسمية والمنظمات المهنية بوسائل الإعلام .

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراتبها ومتابعتها.

ويتولى تسيير الديوان رئيس ديوان بمساعدة مدعي بمهامه وملحقين بالديوان.

الفصل 5 - تلحق بالديوان الهياكل التالية :

(1) مكتب الضبط المركزي

(2) مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة

(3) مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة

(4) مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الإدارية والمصالح وجلسات العمل الوزارية.

(5) مكتب العلاقات مع المواطن

(6) مكتب دعم ومساعدة الإستثمار الخاص

(7) مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

الفصل 6 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة

- بقبول المراسلات وارسالها وتسجيلها

- بتوزيع المراسلات ومتابعتها.

يسير مكتب الضبط المركزي كاهية مدير إدارة مركزية

الفصل 7 - يكلف مكتب الإعلام والإستقبال والدراسات العامة خاصة :

- بإرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام

- بجمع وتحليل وتفسير المعلومات الصحفية التي تهتم بشحة الوزارة

- بالنهوض بالإتصال داخل الوزارة

- بالقيام بأنشطة الإستقبال والعلاقات العامة

يسير مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة من الديوان

الفصل 8 - يكلف مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة خاصة

- بجمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالوزارة

- بالمساهمة في إعداد المخططات والسياسة العامة للوزارة

- بالقيام بالدراسات في المجالات التي تدخل في نطاق شحة الوزارة وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية

- بتقييم نتائج مخططات التنمية في الميادين التي تدخل ضمن مشمولات الوزارة واقتراح المشاريع وبرامج العمل التي يجب إدراجها في هذه المخططات.

يسير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 9 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية خاصة :

- بالسهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية

- بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر

- بإعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات.

ويكلف علاوة على ذلك بإعداد ومتابعة أشغال الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين وجلسات العمل التي يرأسها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يسير المكتب المذكور مكلف بمهامه .

الفصل 10 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة :

- بقبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها

- بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد

- بإرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف

- بتجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها.

- باستكشاف البطء والتعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجاوزها.

وبصفة عامة يتولى مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم في تعاملهم مع الإدارة وتمكينهم من الحصول على الخدمات الإدارية في نطاق ما ينص عليه القانون والترتيب الجاري بها العمل.

ويشرف المكتب على النظام الإعلامي للإتصال والإرشاد الإداري.

يسير المكتب المذكور مدير إدارة مركزية.

الفصل 11 - يكلف مكتب دعم ومساعدة الإستثمار الخاص خاصة :

- بمساعدة المستثمرين في دراسة مشاريعهم وفي تكوين ملفاتهم وإرشادهم إلى الإجراءات التي يتعين القيام بها للحصول على العقارات اللازمة لبعث مشاريعهم.

- بمساعدة المستثمرين لدى مختلف المصالح المختصة للوزارة قصد إنجاز مشاريعهم في أحسن الظروف .

يسير المكتب المذكور كاهية مدير إدارة مركزية .

الفصل 12 - يكلف مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة :

- بجمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهتم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها

- بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والهيئات الدولية والإقليمية فيما يخص المسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة

- بتطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

يسير المكتب المذكور كاهية مدير إدارة مركزية .

الفصل 13 - يمكن بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وفي نطاق مشمولاته أحداث فرق للدراسات والبحوث تكلف بدراسة

موضوع معين وذلك في نطاق تحسين التصرف في أملاك الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية.

ويتألف كل فريق من إثنين أو أكثر لهم تجربة ثابتة يعملون تحت إشراف أطراف سام له خطة وظيفية يتم بمقتضى أمر زعمدي مستواها وكذلك التسمية بها باعتبار قيمة الأهداف المرجوة.

الباب الثالث

هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية

الفصل 14: تكلف هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية تحت السلطة المباشرة لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وبالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية خاصة:

- بمراقبة استعمال:

* الملك العام والخاص التابع للدولة وكذلك العقارات المشغولة من طرفها

* الأملاك المنقولة التي تتصرف فيها الدولة وخاصة في التجهيزات والأثاث والمعدات الدارجة وكل وسائل العمل الأخرى

* المساهمات العينية والنقدية للدولة في المؤسسات والمنشآت العمومية وفي كل الهياكل والمنظمات القومية.

- بمتابعة التصرف في:

* الملك العام والخاص التابع للجماعات العمومية التحديدية للمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك العقارات المشغولة من طرفها

* الأملاك المنقولة بمختلف أنواعها الرجعة لتلك الهيئات

الفصل 15 - يقود أعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية بأعمالهم بمقتضى أمر بأمرية يسندها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يمنح لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية في نطاق المهام المعهد بها إليهم، أوسع الصلاحيات ويتشعب منها الغرض بحق الإطلاع بصفة مطلقة.

الفصل 16 - يحزر إثر كل مهمة تفقد أو بحث تقرير تدعى به النتائج التي أفضت إليها التحريات ويرفع إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ثم توجه نسخة منه إلى كل من الهيئة العليا لرقابة الإدارية والمالية والوزارة الأولى (المراقبة العامة للمصالح العمومية) والوزارة المحاسبات.

الفصل 17 - تشتمل هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية على الرتب التالية التي تحض نظام أساسي خاص:

- مراقب عام

- مراقب رئيس

- مرافق

- مراقب مساعد

ويضبط عدد هؤلاء المراقبين وتفاصيلهم الأساسي بأمر.

الباب الرابع

الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الفصل 18 - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة:

- ترشيح التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة

- إعداد برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة وتبنيها

- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع مصالح المعنية بالوزارة الأولى

- السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني

- النهوض بالأنشطة الثقافية والاجتماعية لفائدة أعوان الوزارة.

وهي تحتوي على:

(1) إدارة الشؤون الإدارية والمالية

(2) إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية

(3) إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

(4) الإدارة الفرعية للتكوين والتدريب

(5) مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

الفصل 19 - تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة:

- بإعداد ميزانية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتنفيذها

- بالتصرف في الشؤون الإدارية والمالية للموظفين

- ببرمجة واقتناء وخرن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة

- بالتصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها

- بالتصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة

- بالقيام بمهام كناية اللجنة الوزارية للصفقات

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية:

(1) الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية:

وهي مكلفة خاصة:

- بالتصرف في الأعوان التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- بإعداد الأنظمة الأساسية والتراتب التي تهم التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتطورهم وتأجيرهم

- بضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطوير قانون الإطار للوزارة

- بإعداد قوائم الاعوان المقترحين لمختلف الأوسمة بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة الإطار المشترك والعتلة والأسلاك الخصوصية

ب - مصلحة مردودية الأعوان والتراعات الإدارية

(2) الإدارة الفرعية للشؤون المالية:

وهي مكلفة خاصة:

- بتجميع العمليات المتعلقة بإعداد ميزانية الإدارات المركزية والجهوية للوزارة ومتابعة تنفيذها

- بالتعهد بمختلف مصاريف التجهيز والتسيير

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة الإذن بالدفع

ب - مصلحة الميزانية

(3) الإدارة الفرعية للمعدات والبنائات:

وهي مكلفة خاصة:

- بمتابعة التصرف في مكاتب الوزارة

- بإقتناء الأثاث واللوازم والمعدات الضرورية لتسيير مصالح الوزارة والتصرف فيها.

- بصيانة التجهيزات والمباني
 - بأعداد طلبات العروض والمناقصات و أبرام الصفقات.
 - بالقيام بكتابة اللجنة الوزارية للصفقات.
 وهي تحتوي على ثلاث مصالح :
 أ - مصلحة المعدات والنقل
 ب - مصلحة البناءات
 ج - مصلحة الجرد.

الفصل 20 - تكلف إدارة التنظيم والأساليب والإعلام خاصة
 - بتنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأخرى في مادة الإصلاح الإداري
 - بمراسلة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد المراسلات الإدارية
 - بدراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأسشط مختلف ومصالح الوزارة وضمن متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة
 - بدراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والهيئات التابعة لها والهيئات التابعة لها
 - بالسهر على تبسيط الإجراءات وترشيد نظم العمل الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح
 - بالسهر على اعداد وتحديد دليل الإجراءات والمعدات وتوظيف الأعدان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري
 - بدراسة وضبط النوازل الكفيلة بتحسين لاسموية مصالح الوزارة والامركزيتها وتشخيص الصعوبات المتأتية منها وإيجاد حلول مناسبة لها
 - بتطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة و - - - - -
 المخطط الإعلامي للوزارة
 - بضمان حسن استعمال وصيانة تجهيزات وبرامج الإعلامية
 وهي تحتوي على فرعين
 (1) الإدارة الفرعية للتنظيم والإساليب :
 وهي مكلفة خاصة
 - بتنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأخرى في مادة الإصلاح الإداري
 - بدراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد المراسلات الإدارية
 - بدراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والهيئات التابعة لها والهيئات التابعة لها
 - بالسهر على تبسيط الإجراءات وترشيد نظم العمل الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح
 - بالسهر على اعداد وتحديد دليل الإجراءات والمعدات وتوظيف الأعدان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري
 - بدراسة وضبط النوازل الكفيلة بتحسين لاسموية مصالح الوزارة والامركزيتها وتشخيص الصعوبات المتأتية منها وإيجاد حلول مناسبة لها
 وهي تحتوي على مصلحتين
 أ - مصلحة التنظيم
 ب - مصلحة الاساليب .

(2) الإدارة الفرعية للإعلامية :
 وهي مكلفة خاصة
 - بدراسة مشاريع الإعلامية المتعلقة بأسشط مختلف ومصالح الوزارة وضمن متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة في مجال الإعلامية

بتطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة وذلك بإعداد وانجاز المخطط الإعلامي للوزارة
 - بضمان حسن استعمال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية .
 وهي تحتوي على مصلحتين :
 أ - مصلحة الإستغلال
 ب - مصلحة المشاريع .

الفصل 21 - تكلف إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق خاصة
 - بأعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشؤها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطاتها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني
 - بأعداد نظام حفظ الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقه .
 - بأعداد جدول تخزين وثائق الوزارة والسهر على تطبيق تعليماته
 - بجمع الأرشيف الوسيط في المحلات المعدلة وتنظيمه وحفظه
 - بتنظيم الإضلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني
 - باقتناء الوثائق والعلومات التي تهم أئبياديين التابعة لمشمولات الوزارة فيما كان مصدرها وشكيا وتجميعها
 - بالقيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بكل العمليات المتعلقة بتعالجتها ماديا وفكريا وخزانيا وإيجابها للمستعملين
 - بربط علاقات تعاون مع المصالح الخارجية والمؤسسات المشيئة داخل وخارج البلاد .
 وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين
 (1) الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق الإدارية :
 وهي تحتوي على مصلحتين
 أ - مصلحة الوثائق الجارية
 ب - مصلحة الأرشيف الوسيط
 (2) الإدارة الفرعية للتوثيق والمكتبة :
 وهي تحتوي على مصلحتين
 أ - مصلحة التوثيق
 ب - مصلحة المكتبة
 الفصل 22 - الإدارة الفرعية للتدريب والتدريب
 وهي مكلفة خاصة بـ
 - اعداد وتطبيق برامج التدريب والتدريب بالتعاون مع الإدارات المختصة
 - القيام بمتابعة وتقييم برامج التكوين والتدريب
 - تنظيم المناظرات والامتحانات
 وهي تحتوي على مصلحتين
 أ - مصلحة التكوين والتدريب
 ب - مصلحة المناظرات والامتحانات .

الفصل 23 - تكلف مصلحة العمل الإجتماعي والثقافي خاصة بتطوير الأنشطة ذات الصيغة الاجتماعية والثقافية لغاثة اعران الوزارة
 الباب الخامس
 الهياكل التخصصية

الفصل 24 - تشتمل الهياكل المختصة صيغة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على

بتطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة وذلك بإعداد وانجاز المخطط الإعلامي للوزارة
 - بضمان حسن استعمال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية .
 وهي تحتوي على مصلحتين :
 أ - مصلحة الإستغلال
 ب - مصلحة المشاريع .

الفصل 21 - تكلف إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق خاصة
 - بأعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشؤها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطاتها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني
 - بأعداد نظام حفظ الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقه .
 - بأعداد جدول تخزين وثائق الوزارة والسهر على تطبيق تعليماته
 - بجمع الأرشيف الوسيط في المحلات المعدلة وتنظيمه وحفظه
 - بتنظيم الإضلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني
 - باقتناء الوثائق والعلومات التي تهم أئبياديين التابعة لمشمولات الوزارة فيما كان مصدرها وشكيا وتجميعها
 - بالقيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بكل العمليات المتعلقة بتعالجتها ماديا وفكريا وخزانيا وإيجابها للمستعملين
 - بربط علاقات تعاون مع المصالح الخارجية والمؤسسات المشيئة داخل وخارج البلاد .
 وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين
 (1) الإدارة الفرعية للتنظيم والإساليب :
 وهي مكلفة خاصة
 - بتنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأخرى في مادة الإصلاح الإداري
 - بدراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد المراسلات الإدارية
 - بدراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأسشط مختلف ومصالح الوزارة وضمن متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة
 - بدراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والهيئات التابعة لها والهيئات التابعة لها
 - بالسهر على تبسيط الإجراءات وترشيد نظم العمل الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح
 - بالسهر على اعداد وتحديد دليل الإجراءات والمعدات وتوظيف الأعدان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري
 - بدراسة وضبط النوازل الكفيلة بتحسين لاسموية مصالح الوزارة والامركزيتها وتشخيص الصعوبات المتأتية منها وإيجاد حلول مناسبة لها
 - بتطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة و - - - - -
 المخطط الإعلامي للوزارة
 - بضمان حسن استعمال وصيانة تجهيزات وبرامج الإعلامية
 وهي تحتوي على فرعين
 (1) الإدارة الفرعية للتنظيم والإساليب :
 وهي مكلفة خاصة
 - بتنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأخرى في مادة الإصلاح الإداري
 - بدراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد المراسلات الإدارية
 - بدراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والهيئات التابعة لها والهيئات التابعة لها
 - بالسهر على تبسيط الإجراءات وترشيد نظم العمل الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح
 - بالسهر على اعداد وتحديد دليل الإجراءات والمعدات وتوظيف الأعدان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري
 - بدراسة وضبط النوازل الكفيلة بتحسين لاسموية مصالح الوزارة والامركزيتها وتشخيص الصعوبات المتأتية منها وإيجاد حلول مناسبة لها
 وهي تحتوي على مصلحتين
 أ - مصلحة التنظيم
 ب - مصلحة الاساليب .

(2) الإدارة الفرعية للإعلامية :
 وهي مكلفة خاصة
 - بدراسة مشاريع الإعلامية المتعلقة بأسشط مختلف ومصالح الوزارة وضمن متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة في مجال الإعلامية

- الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية
- الإدارة العامة للإقتناء والتحديد
- الإدارة العامة للتصرف والبيوعات
- الإدارة العامة للعقارات الفلاحية
- الإدارة العامة لتراعات الدولة
- الإدارة العامة للإختبارات
- إدارة أملاك الأجانب.

الفصل 25 - الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية
وهي مكلفة خاصة :

- بضبط كل الأملاك المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدولة بالتداول مع المصالح العمومية المستغلة لثبات الأملاك
- باعداد جرد سنوي لتلك الأملاك
- بمسك سجلات ودفاتر تكشف لثبات الأملاك
- بمتابعة ضبط الأملاك الراجعة للجماعات العمومية والمنشآت العمومية
- بتجميع المعلومات المتعلقة بسجلات ودفاتر كشف هذه الأملاك وهي تحتوي على أربع إدارات :
- إدارة ضبط الملك العقاري الخاص :

وهي مكلفة خاصة

- بضبط الماشي والمنشآت الإدارية الراجعة للدولة

- بضبط الأراضي الفلاحية وغير الفلاحية التابعة للدولة

- بمتابعة ضبط المنشآت العقارية التابعة للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين

(1) الإدارة الفرعية لضبط الماشي والمنشآت الإدارية

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة ضبط الماشي للدولة

ب - مصلحة ضبط المنشآت الإدارية

ج - مصلحة متابعة ضبط الماشي الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

(2) الإدارة الفرعية لضبط الأراضي :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة ضبط الأراضي الفلاحية الدولية

ب - مصلحة ضبط الأراضي غير الفلاحية التابعة للدولة

ج - مصلحة متابعة ضبط أراضي الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

- إدارة ضبط الملك العقاري العام :

وهي مكلفة خاصة :

- بضبط ملك ابعاد البري اراجع للدولة

- بمتابعة ضبط الملك العام البري الراجع للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

- بضبط ملك العام البحري والاشي الراجع للدولة

- باعداد على ملك الدولة البحري

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين

(1) الإدارة الفرعية لضبط الملك العام البري :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة ضبط الملك العام البري للدولة

ب - مصلحة متابعة ضبط الملك العام البري للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

(2) الإدارة الفرعية لضبط الملك العام البحري والمائي :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة ضبط الملك العام البحري

ب - مصلحة ضبط الملك العام المائي

- إدارة ضبط أملاك الدولة المنقولة :

وهي مكلفة خاصة :

- بضبط أملاك الدولة المنقولة ومتابعة ضبط الأملاك المنقولة الراجعة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

- بضبط المعدات الدارجة الراجعة للدولة ومتابعة ضبط المعدات الدارجة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية لضبط الأثاث والتجهيزات :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة ضبط الأثاث

ب - مصلحة ضبط التجهيزات

ج - مصلحة ضبط الأملاك المنقولة العمومية

(2) الإدارة الفرعية لضبط المعدات الدارجة :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة ضبط السيارات

ب - مصلحة ضبط بقية المعدات الدارجة

- إدارة السجلات ودفاتر كشف المكاسب :

وهي مكلفة خاصة :

- بمسك سجلات أملاك الدولة

- بمسك قائمة في مساهمات الدولة في جميع المؤسسات والمنشآت العمومية ومتابعة تطورها، سواء كانت مساهمات عينية أو نقدية

- بتجميع المعلومات المتعلقة بسجلات ودفاتر كشف أملاك الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية لسجلات ودفاتر كشف مكاسب الدولة :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة سجلات الأملاك العقارية للدولة

ب - مصلحة دفاتر كشف المكاسب المنقولة للدولة

ج - مصلحة المساهمات

(2) الإدارة الفرعية لجمع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة جمع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب الجماعات العمومية المحلية

ب - مصلحة جمع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب المؤسسات والمنشآت العمومية.

وهي مكلفة خاصة :

- بالقيام بالأبحاث العقارية والفنية والمعائنات المستعملة للعقارات الدولية غير الفلاحية .

- ببرمجة ومتابعة التسجيل العقاري للعقارات الدولية غير الفلاحية .

- بانتزاع العقارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية بطلب منها وبالتعاون مع الوزارات المعنية .

- بشراء العقارات بالمراضات لفائدة الدولة .

- بمتابعة شراء العقارات بالمراضات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

- بالقيام بإجراءات المعاوضة لفائدة الدولة .

- بمتابعة إجراءات المعاوضة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

- بقبول الوصايا والهبات لفائدة الدولة وفقا للتشريع الدستوري من العمل .

- بمتابعة قبول الوصايا والهبات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

- بتصفية المخلفات الشاغرة والمخلفات التي لا وارث لها .

- بتصفية أملاك الجمعيات المنحلة والتي ترجع مخلفاتها للدولة .

- بتنفيذ قرارات استعمال حق الشفعة لفائدة ملك الدولة لخاص ومتابعتها .

- بممارسة حق الأولوية للدولة في العمليات العقارية في بندر عنما نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص إداري .

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها .

- بالقيام بإجراءات تحديد الملك العقاري الخاص للدولة .

- بمتابعة تحديد ملك الدولة العام بكافة أصنافه الاشتراك مع الإدارات المعنية .

وهي تحتوي على إدارتين :

- إدارة الإقتناء :

وهي مكلفة خاصة :

- بإعداد أوامر انتزاع العقارات لفائدة المصلحة العامة والتسليم على تنفيذها وتصفية الغرامات الراجعة لأصحابها .

- بمتابعة نزاعات التعويض والتحويل .

- بمتابعة التصفية العقارية للأراضي المنتزعة من يد الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها .

- بشراء العقارات لفائدة الدولة .

- بمتابعة شراء العقارات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

- بالقيام بإجراءات المعاوضة لفائدة الدولة .

- بمتابعة إجراءات المعاوضة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

- بتنفيذ قرارات استعمال حق الشفعة لفائدة ملك الدولة لخاص .

- بممارسة حق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي يجر منها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص إداري .

- بتصفية المخلفات الشاغرة والتي لا وارث لها وقبول الهبات .

- بتصفية أملاك الجمعيات المنحلة والتي ترجع مخلفاتها للدولة .

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية للانتزاعات :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة أعداد أوامر الانتزاع

ب - مصلحة متابعة نزاعات التعويض والتحويل

ج - مصلحة التصفية العقارية للأملاك المنتزعة

(2) الإدارة الفرعية للشراءات والمعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة الشراءات وممارسة حق الأولوية لفائدة الدولة

ب - مصلحة المعاوضات

ج - مصلحة الهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها

II - إدارة تحديد أملاك الدولة والأبحاث العقارية والدراسات :

وهي مكلفة خاصة

- بالسهر على أعمال لجان الاستقصاء والتحديد لاملاك الدولة العقارية

- بالقيام بالأبحاث العقارية والدراسات الفنية والمعائنات الميدانية المتعلقة بأملك الدولة .

- بالقيام بإجراءات تحديد الملك العقاري الخاص للدولة

- بمتابعة أعمال التسجيل العقاري للعقارات الدولية غير الفلاحية

- بمتابعة تحديد ملك الدولة العام بكافة أصنافه بالإشتراك مع الإدارات المعنية

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها

- بمتابعة القضايا المتعلقة بأملك الدولة بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين

(1) إدارة فرعية لتحديد أملاك الدولة :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة تحديد ملك الدولة

ب - مصلحة متابعة أعمال لجان الاستقصاء والتحديد

(2) إدارة فرعية للأبحاث العقارية والتسجيل :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة الأبحاث العقارية والدراسات الفنية

ب - مصلحة التسجيل العقاري ومتابعة أعمال لجان تحيين الرسوم العقارية .

الفصل 27 - الإدارة العامة للتصرف والبيوعات .

وهي مكلفة خاصة :

- بالتصرف في المنقولات والعقارات غير الفلاحية التابعة للدولة

- بكراء العقارات غير الفلاحية الراجعة لملك الدولة الخاص

- بكراء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص

- بمتابعة استغلال اللزومات والحيازة الوقتية لملك الدولة العام

- بمتابعة استغلال لزومات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

- بتخصيص العقارات التابعة ملك الدولة الخاضعة لفائدة مصالح العمومية

- بإحالة الأملاك التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية في نطاق مساهمة الدولة المعنية في رس مالها طبق القوانين والتراتب الجاري بها العمل

- ببيع العقارات غير الفلاحية التابعة ملك الدولة المأخوذة

- ببيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال ولإرجاعها للدولة

- ببيع اللقط والحطام البحري والأشياء المستغناء لفائدة الدولة بالتعاون مع الإدارات المعنية

- بكتابة لجنة العمليات العقارية وإعداد المخطط المعمول عليها ومتابعتها

- بمتابعة العمليات العقارية الخاصة بأملاك المؤسسات العمومية المحلية والمنشآت العمومية

- بتصنيف الإنزالات غير الفلاحية الراجعة للدولة

وتحتوي على إدارتين

أ - إدارة الكراء والتخصيص :

وهي مكلفة خاصة

- بكراء العقارات غير الفلاحية الراجعة ملك الدولة الخاص

- بمتابعة إسناد اللزومات والحيازات الوقتية في أثناء العام وسدبة استغلالها

- بكراء المقاطع الراجعة ملك الدولة الخاص

- بتخصيص العقارات التابعة ملك الدولة الخاص لفائدة مصالح العمومية

- بإحالة العقارات التابعة ملك الدولة الخاص لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية في نطاق المساهمة المعنية في رس مالها طبق القوانين والتراتب الجاري بها العمل

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية

1) إدارة فرعية للكراء :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة كراء العقارات غير الفلاحية

ب - مصلحة متابعة إسناد اللزومات والحيازات الوقتية ومتابعة استغلالها

2) إدارة فرعية للمقاطع :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة كراء المقاطع

ب - مصلحة متابعة استغلال المقاطع

3) إدارة فرعية للتخصيص والمساهمات العينية

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة المعاينات والأبحاث العقارية

ب - مصلحة التخصيص لفائدة المصالح العمومية - إعداد العينية للدولة في المؤسسات والمنشآت العمومية

- إدارة البيع :

وهي مكلفة خاصة :

- ببيع العقارات غير الفلاحية التابعة ملك الدولة الخاص

- ببيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال ولإرجاعها للدولة

- ببيع اللقط والحطام البحري والأشياء المستغناء لفائدة الدولة بالتعاون مع الإدارات المعنية

- بتصنيف الإنزالات غير الفلاحية الراجعة للدولة

- بمتابعة العمليات العقارية الخاصة بأملاك الجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين

1) إدارة فرعية لبيع العقارات الدولية غير الفلاحية :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة بيع العقارات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المجالس البلدية والجهوية

ب - مصلحة بيع العقارات للمجالس البلدية

ج - مصلحة بيع العقارات للمجالس الجهوية

2) إدارة فرعية لبيع الأملاك المنقولة :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة بيع الأملاك المنقولة التابعة للدولة

ب - مصلحة متابعة بيع الأملاك المنقولة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

الفصل 28 - الإدارة العامة للعقارات الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة

- بالتصور والمشاركة في إعداد النصوص التي من شأنها تسهيل التصفية العقارية للأراضي الفلاحية

- بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية باستثناء الإستغلال الفلاحي

- بتصنيف العقارية للأراضي الإشتراكية والأراضي الدولية وأراضي الأوقاف سابقا والخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار والأراضي اللامتناهية الشياخ

- بمتابعة أشغال التسجيل الإحصائي والتسجيل الإختياري للأراضي الدولية الفلاحية والأراضي الفلاحية الراجعة للدولة التي تمت تصفية وضعيتها العقارية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة

- بإعداد عقود التفويت والتسوية المتعلقة بالأراضي الفلاحية ومتابعتها

- بإعداد العقود المتعلقة بحق الإنتفاع لفائدة الفنينين والفلاحين الشبان ومتابعتها

- بإعداد محاضر تخصيص الأراضي الفلاحية لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالقانون وكذلك محاضر انتهاء التخصيص

- بمتابعة استخلاص أثمان البيوعات ومبيعات الكراء

- بإعداد شهادات رفع اليد ورخص البيع

- بالقيام بإجراءات استأط الحق واسترجاع الأراضي الدولية الفلاحية

- بالقيام بأعمال التفقد والمراقبة الخاصة بعمليات التصفية العقارية

- بمتابعة القضايا العقارية المتعلقة بالأراضي الفلاحية المقامة من طرف الدولة أو ضدها وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها

وهي تحتوي على أربع إدارات ومكتب ملحق بالمدير العام

I - الإدارة الفنية للعمليات العقارية الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المذمومة بالعقارات الدولية الفلاحية

- ببرمجة واعداد الامثلة التقسيمية للأراضي الفلاحية والسهر على انجازها

- ببرمجة ومتابعة تقييم الأراضي الدولية الفلاحية

- بإجراء الإختبارات والتقسيم للأراضي الدولية الفلاحية - للإشتراك مع الإدارات المعنية التابعة لوزارة الفلاحة لتحديد القيمة الترابية والشرائية.

وهي تحتوي على ادارتين فرعيتين :

(1) - الإدارة الفرعية للأبحاث العقارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ- مصلحة الأبحاث العقارية

ب- مصلحة الدراسات الفنية

(2) - الإدارة الفرعية للتقييم والتقسيم :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ- مصلحة التقييم

ب- مصلحة التقاسيم

II - إدارة إسناد الأراضي الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بإعداد عقود التفويت والعقود التصحيحية وكتائب التملك المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية ومتابعتها

- بتصفية وضعية المعاوضات القديمة التي نظرت فيها - انجاز الأبحاث الاستشارية للإسناد

- بإعداد محاضر تخصيص الأراضي الدولية الفلاحية لميكنات المنصوص عليها بالقانون ومحاضر إنشاء التخصيص

- بالتصفية العقارية للأراضي الإستراتيجية والاراضي الدولية وأراضي الأوقاف سابقا الخاضعة لنظام الإنزال بدون شهور والأراضي اللامتناهية الشياخ ومتابعتها

بمتابعة تطبيق القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية .

- بدراسة وإعداد رخص الترميم على الأراضي الدولية لفائدة المؤسسات المالية.

وهي تحتوي على ادارتين فرعيتين

(1) - الإدارة الفرعية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ- مصلحة متابعة أشغال اللجان الإستشارية للتفويت

ب- مصلحة إعداد عقود التفويت ومحاضر التخصيص و إنهاء التخصيص

(2) - الإدارة الفرعية للتصفية العقارية

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ- مصلحة تصفية الأراضي الإستراتيجية والأراضي الدولية للشياخ

ب- مصلحة تصفية الإنزالات الفلاحية.

III - إدارة اعادة هيكلة الأراضي الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بدراسة وإعداد الملفات العقارية المتعلقة بشركات الأحياء والتنمية الفلاحية بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الفلاحة

- بإعداد عقود واتفاقيات تسوية العقارات الدولية الفلاحية لشركات الأحياء والتنمية الفلاحية

- بدراسة ومتابعة انجاز برامج الأحياء المقدمة من قبل شركات الأحياء والتنمية الفلاحية بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الفلاحة

- بدراسة وإعداد الملفات العقارية المتعلقة بمقاسم الفنينين والفلاحين الشبان بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الفلاحة.

- بإعداد البتات المتعلقة بكراء الأراضي الدولية الفلاحية بالمزاد العلني ومتابعتها

- بإعداد العقود المتعلقة بحق الإنتفاع لفائدة الفنينين والفلاحين الشبان وعقود الكراءات قصيرة ومتوسطة المدى ومتابعتها.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية لشركات الأحياء والتنمية الفلاحية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ- مصلحة إعداد الملفات العقارية والفنية.

ب- مصلحة اعداد عقود التسوية لشركات الأحياء والتنمية الفلاحية.

(2) الإدارة الفرعية لمقاسم الفنينين والفلاحين الشبان والكراءات قصيرة ومتوسطة المدى :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ- مصلحة دراسة ملفات مقاسم الفنينين والفلاحين الشبان واعداد البتات ومتابعتها

ب- مصلحة اعداد العقود المتعلقة بحق الإنتفاع لفائدة الفنينين والفلاحين الشبان وعقود الكراءات قصيرة ومتوسطة المدى ومتابعتها.

IV - إدارة الإستخلاصات ومتابعة إسناد الأراضي الدولية الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بمتابعة استخلاص أثمان البيوعات ومعينات الكراء .

- بإعداد شهادات رفع اليد ورخص البيع.

- بالقيام بإجراءات إسقاط الحق واسترجاع الأراضي

وهي تحتوي على ادارتين فرعيتين

(1) - الإدارة الفرعية للإستخلاصات ومتابعتها :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ- مصلحة استخلاص أثمان البيوعات ومتابعتها

ب- مصلحة استخلاص معينات الكراء ومتابعتها

(2) - الإدارة الفرعية لمتابعة إسناد الأراضي الدولية الفلاحية:

وهي تحتوي على مصلحتين

أ- مصلحة متابعة القضايا المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية

ب- مصلحة إسقاط الحق واسترجاع الأراضي الدولية واعداد شهادات رفع اليد ورخص البيع.

V - مكتب الدراسات القانونية والشؤون المشتركة :

ملحق مباشرة بالمدير العام يكلف به مسؤول برتبة كاهية مدير.

وهو مكلف خاصة :

- بإعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالعقارات الفلاحية بالتنسيق مع المصالح الأخرى.

- بالقيام بالدراسات ذات الصبغة القانونية المتعلقة بالعقارات الفلاحية.

- بإعداد ملفات النزاعات المتعلقة بالأراضي الفلاحية المتحالفة على السيد المكلف العام بنزاعات الدولة ومتابعتها.

- بتجميع كل النصوص المتعلقة بالأراضي الفلاحية وتحيينها

- بالمحافظة على أرشيف الإدارة ومتابعة التصرف فيه وتحيينه

- بمتابعة تطبيق المخطط المديرى للإعلامية للإدارة العامة بالجهات.

وهو يحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الدراسات القانونية والتوثيق .

ب - مصلحة الشؤون الإدارية والإعلامية.

الفصل 29 - الإدارة العامة لنزاعات الدولة :

وهي مكلفة خاصة :

- بتتبع القضايا المدنية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

- بتتبع التصفية الكاملة للديون التي تعهد إليها و - فرع صد كل دعوى ترمي إلى تحميل الدولة أي تبعة كانت .

- بإصدار بطاقات إلزام لاستخلاص ديون الدولة التي تتكفل بها

- بتمثيل الدولة والمؤسسات السابق ذكرها والدفع عنها في قضايا الإستحقاق والقضايا الحوزية وقضايا التسجيل العقاري

- بالقيام بإجراءات الحق الشخصي لدى انحاء الجزئية إذا كانت الجريمة مكونة لحق مدني لفائدة الدولة أو المؤسسات المذكورة أعلاه

- بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية السابق ذكرها أمام المحكمة الإدارية في القضايا المتعلقة بالتعويض

- بتمثيل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لدى المحكمة الإدارية في قضايا الإلغاء.

- بالسهر على تنفيذ الأحكام التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

- بالدفاع عن كل أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أمام سائر المحاكم وفقا للتشريع الجاري به العمل

- بإعداد النصوص التي تصدر باسم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية.

- بالقيام بجمع وترتيب الوثائق القانونية وكذلك نشرها

- بمساعدة الوزارات والمؤسسات المذكورة فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق مرحلة النزاعات.

وتحتوي الإدارة العامة لنزاعات الدولة على ثلاث فروع :

A - إدارة القضايا المدنية والجزائية :

وهي مكلفة خاصة :

- بتتبع النزاعات المدنية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

- بتتبع تصفية الديون التي تعهد إلى الإدارة العامة لنزاعات الدولة

- بالقيام لدى المحاكم بالإجراءات الرامية للإعارة لفائدة الدولة بالديون الراجعة لها والتي لم تصدر في شأنها بطاقة إلزام

- بالدفاع ضد كل دعوى ترمي إلى تحميل الدولة والمؤسسات

المذكورة مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية.

- بالقيام بالإجراءات لخلاص جريات السقوط الجزئية عن حوادث

الشغل الواقعة بحضائر الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- بالقيام بإجراءات الحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية إذا كانت الجريمة مكونة لحق مدني لفائدة الدولة أو المؤسسات المذكورة أعلاه .

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) إدارة فرعية للقضايا المدنية :

وتحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة القضايا المدنية .

ب - مصلحة حوادث الشغل .

ج - مصلحة قضايا صندوق ضمان حوادث السيارات .

(2) إدارة فرعية للقضايا الجزائية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة قضايا الإستيلاء على الأموال العمومية .

ب - مصلحة القضايا الجزائية الأخرى .

II - إدارة القضايا العقارية والتسجيل العقاري :

وهي مكلفة خاصة :

- بمتابعة قضايا التسجيل العقاري والمسح الإيجاري

- بمتابعة القضايا الإستحقاقية والحوزية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

- بمتابعة قضايا الإنتزاع من أجل المصلحة العامة التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) إدارة فرعية للتسجيل العقاري :

وهي تحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة قضايا المسح الإيجاري .

ب - مصلحة قضايا التسجيل العقاري .

(2) إدارة فرعية لقضايا الإستحقاق والإنتزاع :

وتحتوي على مصلحتين

أ - مصلحة القضايا الإستحقاقية .

ب - مصلحة قضايا الإنتزاع والتعويض والتحويل

III - إدارة الدراسات والتشريع والنزاعات الإدارية :

وهي مكلفة خاصة :

- بإعداد النصوص الخاصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وكذلك شرح أسبابها بالمشاركة مع المصالح المعنية

- بمساعدة مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق مرحلة النزاعات .

- بالدراسات ذات الصبغة القانونية أو الإدارية

- بإعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية الداخلة في اختصاص وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بالمشاركة مع المصالح المعنية .

- بتجميع كل النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالوزارة .

- بجمع وترتيب الوثائق القانونية وكذلك نشرها .

- بالقيام بتمثيل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في مادة نزاعات الإلغاء .

- بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى المحكمة الإدارية في مادة نزاعات التعويض .

- بالسهر على تنفيذ الأحكام التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

- بإصدار بطاقات الإلزام لاستخلاص الديون العمومية التي تعبد على الإدارة العامة لنزاعات الدولة .

- بتتبع تنفيذ قرارات تعميم الذمة الصادرة عن دائرة المحاسبات .
وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية :

(1) إدارة فرعية للدراسات والتشريع :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة الدراسات .

ب - مصلحة التشريع .

ج - مصلحة التوثيق والأرشيف .

(2) إدارة فرعية للنزاعات الإدارية :

وهي تحتوي على مصطلحتين :

أ - مصلحة نزاعات الإلغاء .

ب - مصلحة نزاعات التعويض .

(3) إدارة فرعية للحجج التنفيذية :

وهي تحتوي على مصطلحتين .

أ - مصلحة تنفيذ الأحكام .

ب - مصلحة بطاقات الإلزام .

الفصل 30 - الإدارة العامة للاختبارات

وهي مكلفة خاصة

- بإجراء الاختبارات المتعلقة بضبط القيم الشرعية في تجارة العقارات للعقارات المعدة لمختلف مصالح الدولة وكذلك للمجتمعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بطلب منها .

- بتحديد قيمة الأصول التجارية والتمويل وضبطها من أجل الإلتزام فيما يخص غرامات الانتزاع .

- بالقيام بالدراسات والأبحاث العقارية والفنية والبيئية الخاصة بأمولاك الدولة .

- وبصفة عامة بالقيام بكل الأعمال المتعلقة بالاختبار التي تكلف بها الوزارة .

تعرض على لجنة خبراء يرأسها المدير العام للاختبارات المشقونير المتعلقة بقيم تفوق مبلغا يضبط بمقرر من وزير أملاك الدولة وتشؤون العقارية .

يعين أعضاء هاته اللجنة بمقرر من وزير أملاك الدولة وتشؤون العقارية .

وتحتوي الإدارة العامة للاختبارات على إدارتين

I - إدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرعية :

وهي مكلفة :

- بإجراء المعاينات الضرورية

- بالقيام بالدراسات الفنية والضيوغرافية المتعلقة بالإلتزام

- بضبط القيم الشرعية للعقارات المزمع إقتناؤها أو بيعها من طرف الدولة والمصالح العمومية بصفة عامة .

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين

(1) إدارة فرعية للاختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية :

وهي تحتوي على مصطلحتين :

أ - مصلحة الاختبارات المتعلقة بأمولاك غير المنقولة

ب - مصلحة الاختبارات المتعلقة بأمولاك المنقولة .

(2) - إدارة فرعية للاختبارات الخاصة بالجماعات والمؤسسات والمنشآت العمومية :

وهي تحتوي على مصطلحتين .

أ - مصلحة الاختبارات الخاصة بالجماعات العمومية المحلية .

ب - مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية .

- إدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية والأصول التجارية :

وهي مكلفة

- بإجراء المعاينات والقيام بالدراسات الفنية والطيوغرافية اللازمة لضبط القيم الكرائية للعقارات .

- بضبط القيم الكرائية للعقارات المزمع كراءها للدولة أو من طرفها

- بضبط القيم الكرائية للزمت والحيارات الوقتية والأصول التجارية والمقاضي .

- بضبط عروض الإدارة في ما يخص غرامات الانتزاع والقيم المضانة للعقارات .

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) إدارة فرعية للاختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية للعقارات :

وهي تحتوي على مصطلحتين

أ - مصلحة إختبارات القيم الكرائية للعقارات .

ب - مصلحة إختبارات المقاضي والتمويل والحيارات الوقتية .

(2) إدارة فرعية للاختبارات المتعلقة بالأصول التجارية وغرامات الانتزاع والقيم المضافة العقارية :

وهي تحتوي على مصطلحتين .

أ - مصلحة إختبارات الأصول التجارية وغرامات الانتزاع

ب - مصلحة تقدير القيمة المضافة العقارية

الفصل 31 - إدارة أملاك الأجانب :

وهي مكلفة خاصة

- بتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بأمولاك الأجانب

- بالقيام بالدراسات القانونية المتعلقة بأمولاك الأجانب

- بأعداد وتطبيق الإتفاقيات السولية الخاصة بأمولاك الأجانب بالتعاون مع الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية والسهر على حسن تنفيذها من قبل جميع الأطراف ومتابعة الإوضاع العقارية والمادية لبناء الأملاك

- بالعمل على تصفية الوضعية العقارية المجددة لأمولاك الأجانب بغية بيعها لمسؤوليها أو الحائزين لها عن حسن نية .

- بأعداد التراخيص الإدارية الخاصة بأمولاك الأجانب

- بأعداد جلسات لجنستي التراخيص والتقويم في أملاك الأجانب مع تولى كتابة هاتين اللجنتين ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها

- بالقيام دورياً بإحصاء أملاك الأجانب وبالمعاينات والأبحاث العقارية .

- بالإشراف على تصرف الركلاء العقاريين لأمولاك الأجانب ومراقبتهم وأعداد التراخيص لهم وقرارات سحبها

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين

(1) الإدارة الفرعية للعمليات العقارية :

وهي تحتوي على

أ - مصلحة التراخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأمولاك الأجانب

ب - مصلحة التقويم في أملاك الأجانب

(2) الإدارة الفرعية للتصرف :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الإحصاء والقيام بالمعاينات والأبحاث القومية

ب - مصلحة متابعة التصرف في أملاك الأجنبي

قرار ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح مناظرة بالمواد لتكوين 10 مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء وذلك يوم غرة سبتمبر 1999 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يقع ختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 31 جويلية 1999.

تونس في 27 ماي 1999.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قرييرة

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقيتين من صنف «ب» تابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983. المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقيحت أو تمتد وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998. المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998. المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986. المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتين من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

قرار ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إمتحان مهني لترسيم ثمان (8) أعوان ووقيتين من صنف «ب» تابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان المهني يوم 29 أوت 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 28 جويلية 1999.

تونس في 31 ماي 1999.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قرييرة

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الباب السادس

الإدارات الجهوية

الفصل 32 - يضبط تنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومشمولاتها بمقتضى أمر.

الفصل 33 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع إتسامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 وتنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994

الفصل 34 - وزير المالية و أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفن كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1999.

زين العابدين من عنى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1222 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ماي 1999.

كلف السيد بلقاسم العبدلي، المهندس العام، بوقاش، مدير عام الإختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 22 فيفري 1999.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 ماي 1999 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لتكوين مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992. المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 80 لسنة 1995 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1 مارس 1988. المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة المحسين 13 و 14 منه.

وعلى الأمر عدد 1312 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987. المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الإمتحانات والنظام الأساسي للمحققين القضائيين.

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 1991. المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء كما تم تنقيحها بالقرار المؤرخ في 9 مارس 1995.

بمقتضى أمر عدد 1474 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.
كلف السيد عادل المستيري، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية،
بوظائف رئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإمماج الاجتماعي
بالقيروان.

حالة إدارية

بمقتضى أمر عدد 1475 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.
تمنح للسيد علي الحراشي، متفقد التربية الاجتماعية والمكلف
بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بأريانة، رتبة وامتيازات مدير
إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1476 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.
تمنح للسيدة فاطمة الزبيدي حرم منصوري، متصرف الخدمة
الاجتماعية والمكلفة بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية
بالقصرين، رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1477 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق
بتفويض وإتمام الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي
1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11
فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام
وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة
مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط
الوظيفية، كما تم تنقيح وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998
المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990
المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999
المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصلان الأول و18 من الأمر عدد 1235
لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه أعلاه كالآتي :

الفصل الأول (جديد) - تحتوي وزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين واللجنة
الوزارية للإعلامية على :

الديوان .

. هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

. الهياكل المشتركة،

. الهياكل الخصوصية،

. الإدارات الجهوية.

الفصل 18 (جديد) . تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة

ب :

. ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة
مصالح الوزارة،

. إعداد برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة وتنفيذها،

. السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق
الوزارة مع الأرشيف الوطني،

. النهوض بالأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

ولهذا الغرض، فهي تحتوي على :

(1) إدارة الشؤون الإدارية والمالية،

(2) إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق،

(3) الإدارة الفرعية للتكوين والتدريب،

(4) مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

الفصل 2 - ينقح عنوان الباب الرابع من الأمر عدد 1235 لسنة
1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه أعلاه كالآتي : الهياكل
المشتركة.

الفصل 3 - أضيف إلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في
31 ماي 1999 المشار إليه فصل 3 مكرر نصه كما يلي :

الفصل 3 مكرر . اللجنة الوزارية للإعلامية هي هيكل استشاري
مكلف خاصة ب :

. إعداد ومتابعة تنفيذ سياسة الوزارة في ميدان الإعلامية والمكتبية
وتقنيات الاتصال،

. ضمان تطوير استعمال وسائل الإعلامية وتبادل المعطيات صلب
الوزارة،

. المصادقة على المخططات المديرية الاستراتيجية لنظام المعلومات
لكل مصالح الوزارة والمؤسسات والمنشآت الراجعة لها بالنظر وكذلك
على المخططات المديرية العملية للوزارة،

. تحديد سياسة الوزارة في اقتناء التجهيزات الإعلامية والبرمجيات
وبرامج انتداب الأعوان المكلفين بالإعلامية،

. دراسة كل المسائل المتصلة باختصاص اللجنة التي يعرضها وزير
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تضبط تركيبة اللجنة بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

الفصل 4 . أضيف إلى الباب الرابع من الأمر عدد 1235 لسنة
1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه الفصلان 17 مكرر و23
مكرر نصهما كما يلي :

الفصل 17 مكرر - تحتوي الهياكل المشتركة لوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية على :

. الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

. الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية.

الفصل 23 مكرر . تكلف الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية خاصة بـ :

. تنسيق نشاط الوزارة في ميدان الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،

. دراسة مشاريع تنظيم الوزارة والمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لها،

. السهر على تبسيط الإجراءات وترشيد المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،

. الحرص على إعداد المخططات المديرية للإعلامية للوزارة ومتابعة إنجازها،

. إعداد استراتيجية الوزارة في ميدان نظم المعلومات والاتصال،

. تطوير استعمال أدوات الإعلامية صلب الوزارة،

. ترشيد اقتناء التجهيزات الإعلامية والسهر على تجانسها،

. القيام بأعمال استغلال المعدات والبرمجيات الإعلامية وصيانتها،

. تكوين مستعملي الإعلامية ومساعدتهم على استخدامها،

وهي تحتوي على إدارتين :

(I) إدارة الدراسات والتنظيم والمشاريع :

وهي مكلفة خاصة بـ :

. القيام باستطلاعات حول التطور المستقبلي للتنظيم بالوزارة،

. دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وتعصير أنشطة الوزارة،

. تشخيص ودراسة وسائل الإعلامية والاتصال الكفيلة بتجسيم استراتيجية الوزارة فيما يتعلق بلا محورية ولا مركزية مصالحها،

. السهر على إعداد وتعيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،

. إعداد المخططات المديرية الاستراتيجية والعمليّة للوزارة،

. تطوير إعلامية اتخاذ القرار في إطار النظام المعلوماتي للوزارة ووضع المشاريع الداخلة في هذا النطاق،

. تسيير وإنجاز مشاريع الإعلامية سواء فيما يتعلق بمكونات البرمجيات والتجهيزات أو فيما يتعلق بتكوين الفنيين،

. السهر على حسن إنجاز هذه المشاريع عبر كل مراحلها منذ انطلاق الدراسات الأولية إلى حين الاستلام النهائي،

. تأمين متابعة وتقييم الإنجازات والسهر على تناسق نظام المعلومات مع استراتيجية الوزارة،

. مواكبة اليقظة التكنولوجية في مجال تكنولوجيات المعلومات،

. القيام بتنسيق المشاريع من أجل دمجها،

. إعداد مواصفات التجهيزات والبرمجيات الإعلامية المزمع اقتناؤها ومتابعة تنفيذ صفقات الإعلامية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(I) الإدارة الفرعية للدراسات والتنظيم والأساليب التي تضم ثلاث مصالح :

أ . مصلحة الدراسات والتخطيط،

ب . مصلحة التنظيم والأساليب،

ج . مصلحة الاستراتيجية.

(2) الإدارة الفرعية للمشاريع التي تضم مصلحتين :

أ . مصلحة إنجاز المشاريع،

ب . مصلحة المتابعة واليقظة التكنولوجية.

(II) إدارة الاستغلال والصيانة :

وهي مكلفة خاصة بـ :

. استغلال وصيانة معدات الإعلامية والاتصال،

. إدارة واستغلال وصيانة مختلف قواعد البيانات والبرمجيات الأساسية الأخرى،

. سلامة الأنظمة والمعطيات،

. تكوين مستعملي ومخاطبي الإعلامية في استغلال أدوات معالجة المعلومات والاتصال،

. مساعدة المستعملين على استغلال التطبيقات والبرمجيات المكتبية،

. تجميع وتحليل طلبات المستعملين.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(I) الإدارة الفرعية للاستغلال التي تضم مصلحتين :

أ . مصلحة أمن المنظومات والمعلومات،

ب . مصلحة إدارة قواعد البيانات والشبكات.

(2) الإدارة الفرعية للصيانة والتكوين التي تضم مصلحتين :

أ . مصلحة الصيانة،

ب . مصلحة تكوين ومساعدة المستعملين.

الفصل 5 . تلغى أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . وزير المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما خصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1478 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة لأعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد اطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وزارة الصناعة والطاقة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2458 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.
كلف السيد ضو الصادق بجة، مهندس رئيس، بوظائف مدير مكتب التعاون والعلاقات الخارجية بوزارة الصناعة والطاقة.

بمقتضى أمر عدد 2459 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.
كلف السيدة أحلام الباجي حرم السايب، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير التوريد بالإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة والطاقة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2460 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.
سمي السيد الهادي الصفايحي، مهندس معماري رئيس، مديرا لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء كلية الطب بتونس والمركز الاستعجالي للجبر والحروق البليغة بالقرجاني وتهيئة مستشفى عزيزة عثمانة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2461 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.
كلف السيد محمد قويدر، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2462 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.
كلف السيد محمد بن عكاشة، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 2463 لسنة 2003 مؤرخ في 8 ديسمبر 2003.
كلف السيد إبراهيم موسى، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2464 لسنة 2003 مؤرخ في 8 ديسمبر 2003.
كلف السيد كمال الشرعي، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2465 لسنة 2003 مؤرخ في 8 ديسمبر 2003.
كلف السيد لطفي براهم، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأريانة.

تغيير تسمية قباضة مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.

يتم بداية من أول ديسمبر 2003 تغيير تسمية القباضة المالية بحي التضامن - دوار هيشر، بالقباضة المالية بحي التضامن، من ولاية أريانة. تواصل القباضة المالية بحي التضامن، بداية من نفس التاريخ، تنفيذ كل العمليات الداخلة في مشمولاتها السابقة، ما عدا إسناد القروض الموثوقة برهن وبيع مواد الاختصاصات.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2457 لسنة 2003 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 (الإدارة العامة للتصرف والبيوعات) من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه أعلاه وعوّضت بالمطة التالية :

. ببراء المقاطع التابعة لملك الدولة.

كما ألغيت أحكام المطة الثالثة الواردة بالفقرة I (إدارة الكراء والتخصيص) من نفس الفصل وعوّضت بالمطة التالية :

. ببراء المقاطع التابعة لملك الدولة.

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

ديوان المياه المعدنية عوضا عن السيد كمال كباو وذلك ابتداء من 17 أكتوبر 2009.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 ديسمبر 2009.

سمي السيد محمد شويخة عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية والسلية بأريانة عوضا عن السيد محمد علي الممي. يرأس مجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية والسلية بأريانة السيد محمد شويخة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 ديسمبر 2009.

سمي السيد نبيل بن صالح عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا عن السيد شاكر الفريني. يرأس مجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس السيد نبيل بن صالح.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 3653 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الفصول 18 و19 و20 و21 و22 من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 كالاتي :

الفصل 18 (جديد) - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة ب :

- ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة.

- إعداد برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة وتنفيذها.

- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.

- السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني.

- النهوض بالأنشطة الثقافية والاجتماعية لفائدة أعوان الوزارة.

وهي تحتوي على أربعة إدارات ومصحة :

1/ إدارة الشؤون الإدارية.

2/ إدارة الشؤون المالية.

3/ إدارة البناءات والمعدات والنقل.

4/ إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق.

5/ مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

الفصل 19 (جديد) : تكلف إدارة الشؤون الإدارية خاصة ب :

- ضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطور قانون الإطار للوزارة.

- التصرف في الشؤون الإدارية للأعوان.

- إعداد الأنظمة الأساسية والتراتب التي تهم التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتطورهم وتأجيرهم.

- إعداد قائمة الأعوان المقترحين لمختلف الأوسمة بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

- القيام بإعداد ومتابعة وتقييم برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة بالتعاون مع الإدارات المختصة.

- تنظيم المناظرات والامتحانات.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1/ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة التصرف في الأعوان.

ب . مصلحة النزاعات الإدارية.

2/ الإدارة الفرعية للتكوين والتدريب :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة التكوين والتدريب.

ب . مصلحة المناظرات والامتحانات.

الفصل 20 (جديد) . تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة ب :

. تجميع العمليات المتعلقة بإعداد ميزانيات الإدارات المركزية والجهوية للوزارة ومتابعة تنفيذها.

. التصرف في الشؤون المالية للأعوان.

. التعهد بمختلف نفقات التنمية والتصرف.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1/ الإدارة الفرعية للميزانية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة الدراسات وتقديرات الميزانية.

ب . مصلحة تنفيذ وختم الميزانية.

2/ الإدارة الفرعية للإذن بالدفع :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة الإذن بدفع مصاريف الأعوان.

ب . مصلحة الإذن بدفع مصاريف التسيير والتنمية.

الفصل 21 (جديد) . تكلف إدارة البناءات والمعدات والنقل

خاصة ب :

. متابعة التصرف في مكاسب الوزارة.

. برمجة واقتناء وخزن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم

الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة والعمل على صيانتها.

. التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات

التابعة للوزارة والسهر على صيانتها.

. التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة.

. إعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات.

. القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1/ الإدارة الفرعية للبناءات :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة التصرف في المباني الإدارية وصيانتها.

ب . مصلحة الصفقات.

2/ الإدارة الفرعية للمعدات والنقل :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة متابعة التصرف في السيارات الإدارية.

ب . مصلحة التصرف في المعدات والجرد.

الفصل 22 (جديد) . تكلف إدارة التصرف في الوثائق

والتوثيق خاصة ب :

. إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي

تنشؤها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطاتها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني.

. إعداد نظام حفظ الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر

على حسن تطبيقه.

. إعداد جداول لخزن ووثائق الوزارة والسهر على جمع

الأرشيف الوسيط في المحلات المعدة له وتنظيمه وحفظه.

. ترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني.

. اقتناء الوثائق والمعلومات التي تهتم الميادين التابعة

لمشمولات الوزارة مهما كان مصدرها وشكلها وتجميعها.

. القيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بكل العمليات

المتعلقة بمعالجتها ماديا وفكريا وخزنها وإيصالها للمستعملين.

. ربط علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والمؤسسات

الشبيهة داخل البلاد وخارجها.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق الإدارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة الوثائق الجارية.

ب . مصلحة الأرشيف الوسيط.

2) الإدارة الفرعية للتوثيق والمكتبة :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة التوثيق.

ب . مصلحة المكتبة.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 127 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.
كلف السيد عمر الفرشيشي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة
بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 128 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.
سمي المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- (1) حسن شورابي
- (2) الهادي الحمروني
- (3) محمد نجيب الشنوفي
- (4) رضا قبوج
- (5) مسعود ليمام
- (6) إسماعيل غزال
- (7) كمال جراي
- (8) مصطفى التوي
- (9) عامر المختار
- (10) نبيلة الفيلاي بلحاج صالح
- (11) رضا بلحاج
- (12) علي المالكي
- (13) محمد شاذلي الدرويش
- (14) بلقاسم بلقاسم
- (15) فطين العش
- (16) بوجمعة قربوس
- (17) عبد الملك السلامي
- (18) محمد الميساوي
- (19) نورالدين بن أحمد
- (20) زهر الدين بن عثمان
- (21) فوزية عمر
- (22) جلييلة بوحليلا حرم بودالي
- (23) نورالدين الفرشيشي
- (24) رفيق العيني
- (25) محمد قريرة
- (26) محمد محمدي
- (27) الهادي شتونة
- (28) الهاشمي عبد الملك
- (29) بشير دادي

- (30) منصور برانصية
- (31) محمد صالح العربي
- (32) محسن القاسمي
- (33) هند بن عبد ربه
- (34) محمد زنطور
- (35) محسن بومعيزة
- (36) رضا المصمودي
- (37) مفيدة الفقيه حرم التوي
- (38) الجيلاني خوالدية
- (39) يسرى بن صالح
- (40) فاكر القرمازي.

بمقتضى أمر عدد 129 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سميت السيدة سلوى برناز الساحلي، أستاذ مساعد للتعليم العالي
الفلاحي، في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا
للصناعات الغذائية بتونس ابتداء من 3 نوفمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 130 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

يعفى السيد صالح الهمامي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، من
مهام مدير عام المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية التابع
لوزارة الفلاحة، وذلك ابتداء من 12 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 131 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

يعفى السيد مصطفى المشاني، مهندس أول، من مهام رئيس
دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببينزرت،
وذلك ابتداء من غرة ديسمبر 2012.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 132 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي
1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي تمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 2457 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 والأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 (الإدارة العامة للتصرف والبيوعات) من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه أعلاه وعضت بالمطة التالية :

- براء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص.

كما ألغيت أحكام المطة الثالثة الواردة بالفقرة 1 (إدارة الكراء والتخصيص) من نفس الفصل وعضت بالمطة التالية :

- براء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 133 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيدة سعيدة مكشاحة، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بمهام مدير التوثيق والأرشيف بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 134 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد الذهبي صميطي، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008، يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 135 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد العيد رحالي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد جميل النعيري، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 137 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد رضا خميري، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد محمد حافظ درغام، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 139 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيدة ريم طروش حرم السنوسي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 140 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد نعيم العايش، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 141 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد سامي بن عبيد، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الميزانية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

باردو في

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الرئيس

06 سبتمبر 2019

عدد 312

من رئيس مجلس نواب الشعب

إلى

السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الموضوع: سؤالان كتابيان.

المصاحب: نسختان من سؤالين كتابيين.

وبعد،

أتشرف بإبلاغكم رفقة هذا سؤالين كتابيين (2) توجه بهما النائبان السيدان ياسين العياري (1) وسالم لبيض (1) إليكم.

وعملا بأحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي ينصّ في فقرته الثالثة أن تكون إجابة الحكومة في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقيها السؤال، فالمرجو موافاتنا بالإجابة الكتابية عنهما مرفقة بالصيغة الإلكترونية (Word) على البريد الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التالي: suivi.controle@arp.tn

والسلام .

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر